مدى أحقية الزوج بتولي جنازة صاحبه

إعداد: د. عزيزة بنت مطلق الشهري

أستاذ الفقه المساعد بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية – كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة الملك عبد العزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي يقول الحق وهو يهدي السبيل، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى – ﷺ – خاتم النبيين وإمام المرسلين، وعلى آله وصحبه، ومن سار على هديه إلى يوم الدين. **أما بعد:**

فالموت النهاية الحتمية لكل إنسان في هذه الحياة الدنيا، وهو في المقابل إقبال على الحياة الآخرة، وحتما سيفترق الزوجان، فإذا سبق أحدهما صاحبه فهل تنقطع وشائج الصلة بينهما، أم تبقى بعض أحكام النكاح فيحق للحي تغسيل الميت وتكفينه؟ وهل يلزم الحي منهما كفن الميت؟ وعند حدوث الخلاف بين الزوج الحي وذوي الميت فمن الأولى بتولي غسل الجنازة؟ ومن المقدم في الصلاة على الميتة زوجها أم الأولياء؟ وهل يقدم الزوج على قرابتها في إنزال الجنازة القبر؟ هذه التساؤلات أثارها هذا البحث.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى جمع المسائل المتعلقة بالزوجين في كتاب الجنائز، مع المقارنة والترجيح.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

١-الجهل من كثير من الناس بأحكام الجنائز، والافتيات على غيرهم فيما هو من حقهم.

٢-أنّ فهم مسائل هذا الموضوع يحل الخلاف بين الزوج الحي وذوي الزوج المتوفى في حال المشاحة في تولي الجنازة. وحل الخلاف بين الناس مطلب شرعي.

٣-الرغبة الملحة في داخلي في جمع كل ما يتعلق بالزوجين في العبادات مما يعد في نظري إضافة طيبة للمكتبة الإسلامية في هذا الشأن.

منهج البحث:

اعتمدت على المنهج الاستقرائي في جمع الفروع الفقهية المتعلقة بالزوجين في أحكام الجنائز، والمنهج الوصفي المقارن والتحليلي في عرض المسائل والترجيح بين الأقوال الفقهية، مع المنهج الخاص المتبع في الدراسات الشرعية على النحو الآتي:

١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويرًا يوضح المقصود منها، فإن كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٢- أما إن كانت المسألة من مسائل الخلاف فيحرر محل الخلاف مع ذكر سبب الخلاف إذا كان لها سبب، وتوثيق الأقوال من كتب المذهب المعتمدة، مع الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة والظاهرية في الغالب، واستقصاء أدلّة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلّة النقلية، وذكر ما يرد على الأدلَّة من مناقشات، ثم الترجيح، مع بيان سببه.

٣- ترقيم الآيات وعزوها لسورها.

٤- تخريج الأحاديث النبوية، بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فيكتفى بذلك، وإن كان في غيرهما فيُخرج من مظانه، مع ذكر حكم أهل الحديث عليه.

٥- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية والحكم عليها ما أمكن.

خطة البحث:

ويتضمن هذا البحث تمهيداً ومبحثين وخاتمة وفهرس للمصادر والمراجع، وتقسيمه على النحو الآتي:

المبحث الأول: غسل الزوج لصاحبه الميت وتكفينه ويتضمن خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم تغسيل الزوج زوجته المتوفاة وتكفينها.

المطلب الثاني: حكم تغسيل الزوجة زوجها المتوفى وتكفينه.

المطلب الثالث: ضابط الزوج الذي يحق له تغسيل صاحبه.

المطلب الرابع: مدى أحقية كل من الزوجين بالتقدم على القرابة والوصي في تغسيل وتكفين صاحبه.

المطلب الخامس: حكم لزوم الكفن من مال الزوج.

المبحث الثاني: مدى أحقية الزوج في الصلاة على الزوجة ودفنها وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مدى أحقية الزوج في الصلاة على الزوجة.

المطلب الثاني: مدى أحقية الزوج في دفن الزوجة.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث، وتوصياته.

هذا وأسأل الله التوفيق والسداد.

التمهيد
في التعريف بعنوان البحث

أولاً: التعريف بألفاظ العنوان الرئيسية الثلاثة (أحق – الزوج – جنازة)

أحق: اسم تفضيل من الحق، و الحق: الصواب، وهو ضد الباطل، والجمع: حقوق، وحق الأمر: صح وثبت وصدق، واستحق الشيء: استوجبه[١]. قال الفيومي[٢]: " وقولهم هو أحق بكذا يستعمل بمعنيين : أحدهما: اختصاصه بذلك من غير مشاركة ،نحو زيد أحق بماله: أي لا حق لغيره فيه. والثاني: أن يكون أفعل التفضيل، فيقتضي اشتراكه مع غيره، وترجيحه على غيره، كقولهم زيد أحسن وجها من فلان، ومعناه ثبوت الحسن لهما، وترجيحه للأول ".

الحق اصطلاحاً: عرفه الدريني[٣]: " اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر، تحقيقاً لمصلحة معينة". وبناء على هذا التعريف فالحق يشمل كل اختصاص سواء أكان حقاً لله أو حقاً للعباد. ويشمل الشخص الحقيقي والشخصية الاعتبارية كالشركات والأوقاف. ولا يسمى حقاً حتى يقره الشرع ويمنحه السلطة، سواء أكانت حقاً عينياً، كحق الملك، أو شخصياً، كحق الدائن في مال المدين. ويشمل حقوق الله، كالعبادات والحدود، وحقوق الأشخاص سواء أكانت عينية أو شخصية. وهذه السلطة منحها الشارع لتحقيق مصلحة يجب أن يراعيها صاحب الحق.

---

(١)ينظر: لسان العرب لابن منظور١٠/٤٩ مادة: "حقق"؛ المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرون١/١٨٧.

(٢) المصباح المنير للفيومي ١/١٤٤ مادة: " حقق".

(٣) النظريات الفقهية ١٢٣.

الجِنازة لغة: مشتقة من: جنزت الشيء أجنزه جنزًا: إذا سترته [١]. والجنازة بفتح الجيم وكسرها، والكسر أفصح: الميت أو النعش (السرير) يحمل عليه الميت، وفرق بعضهم بين الكسر والفتح بأن المقصود بالكسر "جِنازة ": النعش يوضع عليه الميت، والفتح "جَنازة": الميت نفسه، وقيل بالعكس [٢].

الجنازة اصطلاحاً: " النعش مع الميت وكل من يشيعه" [٣] .

الزوج لغة: " الزاء والواو والجيم أصل يدل على مقارنة شيء لشيء " [٤] وكل شيئين مقترنين؛ شكلين كانا أو نقيضين فهما زوجان، وكل واحد منهما زوج، ويطلق على الذكر والأنثى [٥].

اصطلاحاً: " كل من الرجل والمرأة اللذان تم العقد بينهما على استمتاع كل واحد منهما بالآخر" [٦]

ثانيًا: المعنى الإجمالي للعنوان: بيان مقدار الحق والأولوية والاختصاص الذي أعطاه الشارع للزوج الحي في غسل وتكفين صاحبه ثم الصلاة عليه ودفنه. وبيان ضابط الزوج الذي يحق له تولي الجنازة.

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٤٨٥/١.

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور مادة:"جنز"٣٢٤/٥؛ المصباح المنير للفيومي ١١١/١.

(٣) معجم لغة الفقهاء لقنيبي وقلعه جي ١٦٧.

(٤) مقاييس اللغة لابن فارس ٣٥/٣.

(٥) النهاية لابن الأثير ٣١٧/٢، المصباح المنير للفيومي ٢٥٨/١.

(٦) معجم لغة الفقهاء لقنيبي وقلعه جي ٢٣٤.

المبحث الأول
تغسيل الزوج لصاحبه الميت وتكفينه

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم تغسيل الزوج زوجته المتوفاة وتكفينها:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز للزوج تغسيل زوجته وهو قول أبي حنيفة وأصحابه[١] والثوري [٢] ورواية عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: يجوز للزوج تغسيل زوجته وهو قول جمهور أهل العلم من المالكية [٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة في المشهور من المذهب [٦]، والظاهرية[٧].

وسبب اختلافهم: هو تشبيه الموت بالطلاق، فمن شبهه بالطلاق قال: لا يحل أن ينظر إليها بعد الموت، ومن لم يشبهه بالطلاق وهم الجمهور قالوا: إن ما يحل له من النظر إليها قبل الموت يحل له بعد الموت[٨].

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢/٧١؛ بدائع الصنائع للكاساني ١/٣٠٤.

(٢) ينظر: الأوسط لابن المنذر ٥/٣٣٦؛ المجموع للنووي ٥/١٥٠؛

(٣) إلا عند الضرورة. ينظر: المقنع لابن قدامة ٧٥؛ شرح الزركشي على الخرقي ٢/٣٣٨.

(٤) ينظر: مواهب الجليل للحطاب ٢/٢١٠؛ منح الجليل لعليش ١/٤٧٩.

(٥) الأم للشافعي ١/٣١١؛ المهذب للشيرازي ١/٢٣٨.

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة ٢/٣٩٠؛ كشاف القناع للبهوتي ٢/٨٩.

(٧) ينظر: المحلى لابن حزم ٣/٤٠٥.

(٨) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد ١/٢٤١.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قال رسول الله ﷺ: "إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ، وَالْمَرْأَةُ مَعَ الرِّجَالِ، فَإِنَّهُمَا يُيَمَّمَانِ وَيُدْفَنَانِ"(١) وروي عن عدد من التابعين (٢)ومثله لا يقال اجتهاداً.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يفصل بين أن يكون معهم زوج أو ليس معهم، ففيه إشارة إلى أن الزوج لا يغسل زوجته (٣).

المناقشة: ويناقش بأن الحديث ضعيف جدًا، لا تقوم به حجة ولا يصح الاستدلال به، ولو سُلم جدلًا، فالزوجان غير داخلَين في مضمونه؛ بدليل أن الزوجة تغسل الزوج بالاتفاق، ولا يصح أن ييمم في هذه الحالة، فالمقصود المرأة تموت بين رجال ليس فيهم زوج، والرجل يموت مع النساء ليس له زوجة.

٢- **واستدلوا من المعقول:** بأن موت الزوجة رفع النكاح وجميع علائقه فلا يبقى حل المس والنظر، كما لو طلقها قبل الدخول؛ ولأنها بالموت صارت محرمة عليه البتة والحرمة تنافي النكاح ابتداء وبقاء(٤)؛ لأن إباحة الغسل مستفادة بالنكاح فتبقى ما بقي النكاح، والنكاح بعد الموت باقٍ إلى وقت انقطاع العدة في الزوجة، بخلاف موت الزوجة فلا يغسلها الزوج؛ لأن ملك النكاح

---

(١) أخرجه عن مكحول عبد الرزاق – واللفظ له – في المصنف ٤١٣/٣، والبيهقي في السنن في كتاب الجنائز، باب المرأة تموت مع الرجال، ليس معهم امرأة ٩٥٥/٣ رقم ٦٦٦٩، وقال:" مرسل، وروي عن سنان بن غرفة، عن النبي ﷺ، في الرجل يموت مع النساء، والمرأة تموت مع الرجال، ليس لواحد منهما محرم " يتيممان بالصعيد ولا يغسلان "، وعن سِنَانِ بن عَرَفَة الطبراني في الكبير ١٠٢/٧، وضعفه الهيثمي في الزوائد ٢٣/٣. واستقصى الألباني طرقه في السلسلة الضعيفة ٨٤٩/١٣ وحكم عليه بأنه "موضوع ".

(٢) أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف ٤٥٥/٢.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٧١/٢.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٧١/٢.

انتهى لانعدام المحل، فلا يحل له غسلها؛ لأنه أصبح أجنبيًا منها[١]. ولأن عصمة النكاح ارتفعت بموتها دون موته[٢]. ولأن الموت فرقة تبيح أختها وأربعًا سواها فحرمت النظر واللمس، كالطلاق[٣].

المناقشة: نوقش استدلالهم بأن حاصل الاستدلال منع النظر عن الزوج دون الزوجة لوجوب العدة عليها دونه، وهذا المعنى غير صحيح؛ لأن العدة لا مدخل لها في إباحة النظر، لأنه لو طلقها طلاقًا بائنًا ثم مات وهي في العدة لا يجوز لها غسله مع بقاء العلائق[٤]. ولأن العدة وقعت بعد النكاح فاعتبارها غير صحيح[٥] وأما القياس على المطلقة قبل الدخول فالفرق بينهما أن تلك أجنبية بمجرد الطلاق وهذه بخلافها، وأما القياس على الطلاق فيجاب عليه "بأنه في الطلاق لما لم يجز لها النظر إليه لم يجز له النظر إليها، ولما جاز لها النظر في الموت إليه جاز له النظر إليها"[٦].

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ**﴾ [النساء: ١٢] : فسماها الله زوجة بعد أن ماتت، فتبقى على التحليل السابق للموت إلا بدليل ، ولا دليل على انتفاء الزوجية بالموت[٧].

٢- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ثم قال ﷺ: "**مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِـــي**

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٠٤/١.

(٢) ينظر: الحاوي للماوردي ١٦/٣.

(٣) ينظر: الكافي لابن قدامة ٣٥٣/١

(٤) ينظر: الحاوي للماوردي ١٧/٣؛ المغني لابن قدامة ٣٩٠/٢.

(٥) ينظر: المجموع للنووي ١٥١/٥.

(٦) ينظر: الحاوي للماوردي ١٧/٣؛ المغني لابن قدامة ٣٩٠/٢.

(٧) ينظر: المحلى لابن حزم ٤٠٥/٣.

فَقُمْتُ عَلَيْكِ فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ"[1] .

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الزوج يغسل زوجته، إذ ما جاز للنبي ﷺ جاز لأمته إلا ما اختص به، وليس فيه ما يدل على الخصوصية[2] .

المناقشة: نوقش الاستدلال من وجهين:

الأول: الحديث ضعيف، ضعفه البيهقي والنووي وغيرهم[3].

الثاني: أن المقصود قمت بأسباب غسلك من التهيئة له، دون مباشرته، كما يقال بنى فلان دارا وإن لم يكن هو من بناها بيده [4].

الإجابة: وأجيب على **الوجه الأول:** بأن الحديث صحيح ، وإن ضعفه البيهقي والنووي فقد صححه غيرهم [5].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في أبواب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها ٤٤٩/٢ رقم ١٤٦٥ والنسائي في الكبرى في كتاب وفاة النبي ﷺ، باب بدء علة النبي ﷺ٣٨١/٦ رقم ٧٠٤٢-٧٠٤٣، وأحمد ٨١/٤٣، والدارمي في كتاب الجنائز، باب في وفاة النبي ﷺ ٢١٧/١ رقم ٨١.

الحديث أعله البيهقي بمحمد بن إسحاق وهو مدلس لكنه لم ينفرد بروايته، فقد تابعه صالح بن كيسان كما في التلخيص الحبير ٢٥٢/٢-٢٥٣، بالإضافة إلى أنه قد صرح محمد بن إسحاق بالسماع في بعض الروايات، وقد صححه ابن حبان ٥٥١/١٤ والبوصيري في مصباح الزجاجة ٢٥/٢؛ والألباني في الإرواء ١٦٠/٣وحسنه الأرناؤوط في هامش سنن ابن ماجه وأحمد وقال في تحقيق صحيح ابن حبان:" إسناده قوي، رجاله ثقات غير محمد بن إسحاق، وهو صدوق، وقد صرح بالتحديث في رواية البيهقي في "الدلائل" فانتفت شبهة تدليسه ".

(٢) المبسوط للسرخسي ٧١/٢؛ حاشية ابن عابدين ١٩٨/٢.

(٣) ينظر: نصب الراية للزيلعي ٢٥٢/٢؛ المجموع للنووي ١٣٣/٥.

(٤) ينظر: نصب الراية للزيلعي ٢٥٢/٢؛ المبسوط للسرخسي ٧١/٢.

(٥) يراجع تخرج الحديث.

الثاني: بأن "الأصل في إضافة الفعل إلى الشخص أن يكون للمباشرة، وحمله على الأمر يبطل فائدة التخصيص"[١] وهو خروج باللفظ عن حقيقته اللغوية، و"الأصل في الكلام الحقيقة".

٣- عن ابن عباس قال: " الرَّجُلُ أَحَقُّ بِغُسْلِ امْرَأَتِهِ"[٢]. وليس له مخالف من الصحابة[٣].

٤- وعن أسماء بنت عميس "أن فاطمة أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا زَوْجُهَا عَلِيٌّ وَأَسْمَاءُ، فَغَسَّلَاهَا"[٤] .فإيصاء فاطمة -رضي الله عنها- ومباشرة علي-رضي الله عنه -دليل الجواز؛ إذ لو كان منهي عنه لم توص ولم يفعله. وقد اشتهر بين الصحابة "ولم يقع من سائر الصحابة إنكار على علي وأسماء فكان إجماعًا"[٥]

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/٣٩٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٤٥٦، والبيهقي في السنن في كتاب الجنائز، باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت ٣/٥٥٧ رقم ٦٦٦٢.

(٣) ينظر: المحلى لابن حزم ٣/٤٠٦.

(٤) أخرجه الدارقطني في كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر/٤٤٧ رقم ١٨٥١. والحاكم في معرفة الصحابة ٣/ ١٧٩، والبيهقي في كتاب الجنائز، جماع أبواب غسل الميت ٣ /٦٥٥ رقم ٦٦٦١.

الأثر ضعيف فيه أم جعفر بنت محمد بن جعفر ويقال: أم عون، وهي مجهولة، وقد أنكره الإمام أحمد كما في التحقيق لابن الجوزي ٢/٦؛ وضعفه جدًا الذهبي في التنقيح ١/٣٠٥.

ولكن علق على الحديث ابن حجر بقوله "وقد احتج بهذا الحديث أحمد وابن المنذر وفي جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما" تلخيص الحبير ٢/٣٢٧، وحسنه الشوكاني في نيل الأوطار ٤/ ٣٤، والألباني بشواهده في الإرواء ٣/ ١٦٢.

(٥) نيل الأوطار للشوكاني ٤/٣٥. وينظر: الحاوي للماوردي ٣/١٦

المناقشة: ونوقش الاستدلال بأن هذا خاص بعلي وفاطمة– رضي الله عنهما–؛ فهي زوجته في الآخرة[1] لقوله ﷺ في حديث عمران بن حصين: "أَمَا وَاللهِ زَوَّجْتُكِ سَيِّدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ "[2] ولحديث:" كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَبَبِي ونَسَبِي"[3].

وأجيب عنها: بأنّ هذا في الحياة الآخرة، أما الحياة الدنيا فإن النكاح يرتفع بالموت، فإن عثمان –رضي الله عنه– تزوج بنتي رسول الله ﷺ واحدة بعد أخرى، فلو كان سبب النكاح باقيًا لم يصح له نكاح الثانية منهما، وعلي–رضي الله عنه– تزوج أمامة بنت أبي العاص بعد فاطمة –رضي الله عنها– [4].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص؛ المبسوط للسرخسي ٢/٧١.

(٢) أخرجه عن عمران بن حصين الطحاوي في مشكل الآثار ١/ ١٤١–١٤٢، وفي إسناده: ليث بن داود قال عنه الذهبي في الميزان ٣/٤٢٠: " ليث بن داود القيسي عن مبارك بن فضالة، أتى بخبر منكر جدًا " و " الحسن هو ابن أبي الحسن البصري لم يسمع من عمران بن حصين " الأرناؤوط هامش مشكل الآثار ١/١٤٢ فهو مرسل. وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٢/٤٢ من طريق علي بن هاشم وقال: " كذا رواه علي بن هاشم مرسلا " ومع إرساله ففي إسناده كثير بن النواء قال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال ٣/٤٠٢: " شيعي جلد".

(٣) أخرجه عن المِسْوَر بن مَخْرَمَة أحمد ٣١/ ٢٠٧، ٣١/ ٢٥٨، والطبراني في الكبير ٢٠/٢٥ والحاكم في كتاب معرفة الصحابة ٣/١٧٢ رقم ٤٧٤٧ –وصححه ووافقه الذهبي – والبيهقي في كتاب النكاح، باب الأنساب كلها منقطعة يوم القيامة إلا نسبه ٧/١٠٢ رقم ١٣٣٩٥ ورقم ١٣٣٩٦ وعن عمر الحاكم في كتاب معرفة الصحابة ٣/١٥٣ رقم ٤٦٨٤ وقال:" صحيح الإسناد ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/٢٠٣: " وفيه أم بكر بنت المسور، ولم يجرحها أحد ولم يوثقها، وبقية رجاله وثقوا". ورُوي من حديث عبد الله بن عباس وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر. وصححه الألباني بشواهده في السلسلة الصحيحة ٥/٦٤، وحسنه الأرناؤوط بشواهده في هامش مسند أحمد.

(٤) ينظر: الحاوي للماوردي ٣/١٧.

٥- **واستدلوا من المعقول**: بالقياس على غسل الزوجة زوجها، إذ لا فرق بينهما؛ ولأن كل واحدٍ من الزوجين يسهل عليه تغسيل صاحبه له واطلاعه على عورته؛ لما كان بينهما في الحياة من المودة والرحمة، ولأنّه لا فرق بينهما فيما يحل ويحرم لكل واحد منهما من صاحبه في حياته وبعد مماته[١]. ولأنّه يحل له من النظر إليها وهي حية ما يحل للنساء، فجاز له غسلها كما يجوز لهنّ [٢]. ولما جاز له تغسيلها في الحياة جاز له تغسيلها بعد الممات [٣].

الترجيح: القول الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني (جواز تغسيل الزوج لزوجته) لقوة استدلالهم وإجابتهم على أدلة القول الأول، إذ لا فرق بين غسل الزوجة لزوجها وغسله لها، وليس هناك نص صريح يفرق بينهما فإذا كان لها "أن تغسله إذا مات كان له أن يغسلها إذا ماتت؛ لأن العقد الذي حلت له به هو العقد الذي به حل لها"[٤].

المطلب الثاني: حكم تغسيل الزوجة زوجها المتوفى وتكفينه:

إذا كانت الزوجة لا زالت في عدة الوفاة ولم يطلقها طلاقاً بائناً أو رجعياً قبل وفاته فلا خلاف في جواز تغسيلها لزوجها مادامت في العدة – وهي الزوجة التي تتبادر إلى الذهن عند إطلاق الغسل –، ونقل عدد من العلماء الإجماع عليه عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم[٥]، إلا أنه حُكيت رواية مرجوحة عن الإمام أحمد بأنه ليس لها

(١) ينظر: الأوسط لابن المنذر ٣٣٦/٥؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٣٥٤/١؛ المغني لابن قدامة٣٩٠/٢.

(٢) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ٣٠٨/١.

(٣) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٣٥٤/١.

(٤) الأم للشافعي ٣١٢/١.

(٥) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر ١١/٣؛ التمهيد له ٣٨٠/١؛ المنتقى للقرطبي ٤/٢؛ الإجماع لابن المنذر ٤٤؛ الأوسط له ٣٣٤/٥؛ الإجماع لابن القطان ١٨٥/١؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢٤١/١؛ الحاوي للماوردي ١٥/٣؛ المجموع للنووي ١٣٢/٥؛ المغني لابن قدامة ٣٩٠/٢.

غسله! [1]، والرواية المعروفة والمنصوصة عن الإمام أحمد الجواز، بل نُقل عنه القول بالإجماع على جواز تغسيلها له: ففي مسائل أحمد برواية أبي داوود[2] :" سئل عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: بلى، **ما اختلفوا فيه** لا بأس به، والمرأة وتغسل زوجها أيضا "، وفي مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله[3] :" قال قرأت على أبي يغسل الرجل امرأته فلم يجب فيها بشيء، قلت فتغسل زوجها، قال: نعم، فأما غير الزوج فلا "، وفي مسائل الإمام أحمد واسحاق بن راهويه قال[4]: "قلت: المرأة تغسل زوجها والزوج امرأته؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس". وذكر أبو يعلى المسألة في موضع الاستشهاد لجواز تغسيل الزوج ولم يذكر الخلاف فيها[5]حيث قال:" مسألة: واختلفت [أي: الرواية] في الرجل هل يغسل زوجته. فنقل حنبل: جواز ذلك؛ لأن كل فرقة حصلت بالوفاة لم تحرم الغسل، كما لو مات الزوج، وكل شخص حل له غسل شخص حل لذلك الشخص غسله كالأخوين والأختين... ".

وقال ابن قدامة في الكافي [6] :"ويجوز للمرأة غسل زوجها بلا خلاف"، وقال في المغني[7]:" **قال أحمد: ليس فيه اختلاف بين الناس**". وذكره ابن مفلح في الفروع

(١) الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني ١١٩؛ المقنع لابن قدامة ٧٥؛ الإنصاف ٤٧٩/١. ومستند هذه الرواية: أن البينونة قد حصلت بموت الزوج، فتزول عصمة النكاح، التي تبيح اللمس والنظر لبدن الزوج، فهي كالأجنبة. ينظر: شرح الزركشي على الخرقي ٣٣٧/٢. ويناقش: بان عصمة النكاح لم تنته بدليل وجوب العدة وثبوت التوارث بينهما. ولو سلم "ارتفاع حل الاستمتاع بالموت وأنه العلة في جواز نظر الفرج فغايته تحريم نظر الفرج فيجب ستره عند غسل أحدهما للآخر" نيل الاوطار للشوكاني ٣٥/٤.

(٢) ٢١٢.

(٣) ١٣٦.

(٤) ١٣٧٧/٣.

(٥) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢٠٠/١-٢٠١.

(٦) ٣٥٣/١.

(٧) ٣٩٠/٢.

[١]إجماعًا، وقال المرداوي في الإنصاف[٢] :"اعلم أنه يجوز للمرأة أن تغسل زوجها، على الصحيح من المذهب نص عليه، وعليه الأصحاب، **وذكره الإمام أحمد، وابن المنذر، وابن عبد البر إجماعًا** وجزم به المجد وغيره، **ونفى الخلاف فيه**، قال الزركشي[٣]: هذا المنصوص المشهور الذي قطع به جمهور الأصحاب ". مما سبق يتضح أن هذه الرواية مرجوحة جداً عن الإمام أحمد، ولو صحت فلا تقدح في الإجماع السابق عليها، قال النووي[٤]: "فإن ثبتت عنه فهو محجوج بالإجماع قبله".

الأدلة:

١- الإجماع وقد نقله عن الصحابة والتابعين عدد من العلماء -كما سبق -.

٢- عن عائشة — رضي الله عنها- قالت: "لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا غَسَّلَ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ نِسَائِهِ"[٥]. وفي رواية الحاكم: " وَايْمُ اللَّهِ، لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي..." الحديث

---

(١) ٢٧٩/٣.

(٢) الإنصاف للمرداوي ٤٧٨/٢.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٣٧/٢: " هذا هو المشهور المنصوص، الذي قطع به جمهور الأصحاب، وقد حكاه الإمام أحمد، وابن المنذر، وابن عبد البر إجماعًا ... وقد حكى أبو البركات أن الرواية أثبتها ابن حامد وغيره، آخذين لها من رواية صالح وغيرها، ولم يثبتها هو رواية؛ لأن منطوق أحمد لا يدل على المنع، ومفهومه كما يحتمل التحريم يحتمل الكراهة، فيحمل عليه، موافقة للإجماع" بتصرف يسير.

(٤) المجموع ١٣٢/٥.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله ٦٠/٥ رقم ٣١٤١، وابن ماجه — واللفظ له- في كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها٤٤٠/٢ رقم ١٤٦٤، وأحمد ٣٣١/٤٣-٣٣٢، وابن حبان في كتاب التاريخ، باب وفاته ﷺ ٥٩٥/١٤ رقم ٦٦٢٧، والحاكم في المستدرك في كتاب المغازي والسرايا ٦١/٣ رقم ٤٣٩٨ وصححه وسكت عنه الذهبي. وصححه الألباني في الإرواء ٣/ ١٦٢، وحسنه الأرناؤوط في هامش سنن أبي داود.

وجه الدلالة: أنها لم تكن عالمة وقت وفاته ﷺ بإباحة تغسيل المرأة لزوجها، ثم علمت بعد ذلك[(١)]. أو أن زوجات النبي ﷺ لعِظم مصيبة فقده ﷺ ذهلن عن جواز تغسيله، ولو لعاد الأمر بهن ما غسله غيرهن، فدل ذلك على جواز تغسيل الزوجة لزوجها لهذا "تلهفت -رضي الله عنها - على ذلك، ولا يُتلهف إلا على ما يجوز"[(٢)]وأقسمت في بعض الروايات تأكيداً للجواز.

المناقشة: ونوقش بأنه قول صحابية، وليس فيه حجة [(٣)].

ويجاب عنه: بأنه لا مخالف له، ويؤكده ما نقل من إجماع الصحابة على الجواز.

٣- "أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حِينَ تُوُفِّيَ"[(٤)] وفي رواية "أَوْصَى أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ أَنْ تُغَسِّلَهُ"[(٥)] ، وبنحوه عن أبي موسى الأشعري[(٦)]

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٣٠٤/١.

(٢) سنن البيهقي ٥٥٨/٣.

(٣) نيل الأوطار ٣٥/٤.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز، باب غسل الميت ٢٢٣/١٤ رقم ٣ ومن طريقه عبد الرزاق في المصنف ٤٠٩/٣، لكنه "منقطع " البدر المنير لابن الملقن ٢٣٢/٨.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٤٠٨-٤٠٩ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٥٥/٢،مرسلاً عن ابن أبي مُلَيْكَةَ وأخرجه موصولاً عن عائشة – رضي الله عنها - البيهقي في السنن في كتاب الجنائز، باب غسل المرأة زوجها ٥٥٧/٣ رقم ٦٦٦٣ وقال: " وهذا الحديث الموصول وإن كان راويه محمد بن عمر الواقدي صاحب التاريخ والمغازي فليس بالقوي، وله شواهد مراسيل عن ابن أبي مليكة، وعن عطاء بن أبي رباح عن سعد بن إبراهيم أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر -رضي الله عنه-، وذكر بعضهم أن أبا بكر -رضي الله عنه- أوصى بذلك " وضعف رواية البيهقي الألباني في الإرواء ٣/ ١٥٩ وقال:" سنده واهٍ جدا، محمد بن عمر هو الواقدي وهو متروك".

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٠٩/٣، وابن المنذر في الأوسط ٣٣٥/٥.

وابن مسعود[١]. ورُوي تغسيل الزوجات لأزواجهن عن عدد من الصحابة واشتهر من غير نكير منهم [٢].

٤- **ومن المعقول:** بأن إباحة غسل الزوجة مستفادة بالنكاح فتبقى ما بقي النكاح، والنكاح بعد الموت باق في الزوجة إلى انتهاء العدة [٣]. ومع الاتفاق في الجملة على جواز تغسيل الزوجة لزوجها إلا أن هناك تفاصيل في كل مذهب وسوف أشير لأهمها في المسألة الآتية.

المطلب الثالث: ضابط الزوج الذي يحق له تغسيل صاحبه:

١- **إسلام الزوجين،** فإذا كانت الزوجة كتابية لم يصح لها تغسيل زوجها المسلم، ولم يجز له تغسيلها، وهو مذهب الحنابلة[٤]؛ لأنها ليست أهلاً للغسل لعدم صحة النية منها [٥]. وهذا هو القول الراجح؛ لأن تغسيل الميت فيه معنى التعبد، وليست من أهله، وليس تغسيله لمجرد النظافة، بدليل لو اغتسل الشخص فمات من ساعته وجب تغسيله.

وذهب الحنفية إلى أنه يجوز لها أن تغسله مع استقباحه، بناء على أصلهم بعدم اشتراط النية في صحة الطهارة، وقصرها على تحصيل الثواب [٦]، وأما الزوج فلا يجوز له عندهم تغسيل الزوجة مسلمة كانت أو ذمية —كما سبق-.

---

(١) بإسناد ضعيف كما في سنن البيهقي ٥٥٧/٣.

(٢) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر ١١/٣؛ التمهيد له ٣٨٠/١. روي عن عدد من التابعين منهم جابر بن زيد وعبد الرحمن بن الأسود وحماد وسليمان بن يسار وعطاء وأبي سلمة بن عبد الرحمن. أخرجها ابن أبي شيبة ٤٥٥/٢-٤٥٦. وينظر: المجموع للنووي ٥/ ١٤٩؛ المغني لابن قدامة ٣٩٠/٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٠٤/١.

(٤) ينظر: المبدع لابن مفلح ٢/ ٢٢٨؛ شرح المنتهى للبهوتي ٣٤٥/١.

(٥) ينظر: كشاف القناع للبهوتي ٨٩/٢.

(٦) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ١٨٨/٢؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ١٩٩./٢

ولا يجوز عند المالكية -على المذهب- أن يغسل الزوج زوجته الذمية؛ لأن الغسل فيه معنى التعبد، ولا يجوز لها تغسيله إلا أن يحضر التغسيل شخص مسلم له معرفة بتغسيل الميت، بناء على أن غُسل الميت للنظافة فلا تشترط له النية منها، إذ علة غسل الميت فيها قولان عند المالكية [(١)] ، ويجوز عند الشافعية تغسيله لها؛ لأن رابطة النكاح كرابطة النسب في الغسل، وكره الشافعية تغسيلها له، لكنه يجزئ؛ لأن القصد التنظيف فيحصل منها كغيرها[(٢)].

وسبب الخلاف: "هل الغسل من باب العبادة، أو من باب النظافة؟[(٣)]" والصواب أنه عبادة كما سبق. ولأن كل واحد من الزوجين تزوج الآخر مع رضاه بملته التي يعتنقها فيغسل ويكفن كما يعتقد في ملته ويتولى ذلك أهل ملته.

٢- ألا تكون الزوجة في العدة من طلاق بائن، فلا يجوز تغسيل أيّ منهما للآخر في الطلاق البائن. وهذا من غير خلاف بين الفقهاء[(٤)] ونقل النووي وابن رشد الإجماع عليه[(٥)]؛ "لأن الطلاق البائن يرفع النكاح "[(٦)] فإذا كان اللمس والنظر منهما محرم في الحياة، فبعد الموت من باب أولى[(٧)] فهي كالأجنبية منه.

---

(١) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٥٢/٢-١٥٣؛ شرح الخرشي على خليل ١١٥/٢.

(٢) ينظر: المهذب للشيرازي ٢٣٨/١-٢٣٩؛ حاشية الشبرملسي على نهاية المحتاج للرملي ٤٥٠/٢.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ٢٠٤/١.

(٤) بل لو فعلت بعد موته فعلاً لو فعلته لو كان حيًا تبين به كالردة بطل حقها في الغسل، أو كان الوطء بشبهة نكاح أو عقد فاسد ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٢٣٥/١؛ بداية المجتهد لابن رشد ٢٤٢/١؛ نهاية المحتاج للرملي ٤٥٠/٢؛ المغني لابن قدامة ٣٩٠/٢. وعند الحنابلة: حتى لو كانت الإبانة في المرض المخوف فرارًا، لانقطاع الزوجية. وإنما ورثت تغليظا عليه لقصده حرمانها من الميراث. ينظر: كشاف القناع للبهوتي ٨٩/١.

(٥) بداية المجتهد لابن رشد ٢٤٢/١؛ المجموع للنووي ١٥١/٥.

(٦) تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢٤١/١ وينظر: بدائع الصنائع ٣٠٤/١؛ حاشية ابن عابدين ١٩٩/٢.

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة ٣٩١/٢.

أما إذا **طلقها طلاقاً رجعيًا** ولا زالت في العدة حين وفاته جاز لها أن تغسله عند الحنفية ورواية عن مالك وهو مذهب الحنابلة[١]، وعللوا بأن الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح فهي تعتد للوفاة وترثه ويرثها، ومن حق الزوج الرجعة لو كان حيّا [٢].

والقول الآخر: عدم جواز تغسيله لها عند الحنفية بناء على أصلهم- السابق- ، ولا يجوز لأيّ منهما غسل الآخر في الطلاق الرجعي في رواية عن الإمام مالك -هي الرواية المشهورة في المذهب- ،وقول الشافعية [٣]، وعللوا لقولهم: بحرمة اللمس والنظر في الحياة [٤] ،وحرمة استمتاع أحدهما بالآخر لانحلال عقد الزوجية [٥] .

وسبب الخلاف: هل يجوز للزوج النظر للمطلقة الرجعية أو لا يجوز؟ فمن ترجح عنده عدم الجواز لم يجز الغسل منهما، ومن ترجح عنده جواز النظر إليها أجازه [٦].

وسبب ترجيح جواز غسل الزوجة لزوجها؛ لأنها زوجة في سائر أحكام النكاح، بما في ذلك النظر إليها في الحياة؛ لأنه أدعى لرجعتها، فإذا كان الصواب جواز النظر لها في الحياة جاز لها تغسيله بعد موته. ويجاب عن استدلالهم بانحلال عقدة النكاح بعدم التسليم بانحلال العقد بالوفاة فهي لازالت زوجته بدليل اعتدادها منه وإرثها له.

٣- ولا بأس أن تغسل الزوجة زوجها وإن انتهت عدتها -كأن تضع حملها - في قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية [١]؛لأنه حق ثبت

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٢٣٥/١؛ الإشراف للبغدادي ٣٥٤/١-٣٥٥؛ شرح المنتهى للبهوتي ٣٤٦/١.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٠٥/١؛ المغني لابن قدامة ٣٩١/٢.

(٣) ينظر: المدونة لسحنون ٢٦٠/١؛ روضة الطالبين للنووي ١٠٤/٢.

(٤) ينظر: روضة الطالبين للنووي ١٠٤/٢.

(٥) الشرح الكبير للدردير ١/ ٤٠٩.

(٦) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢٤٢/١.

لها بموته فلا يسقط بانتهاء عدتها منه، كميراثها منه [٢]، خلافاً للحنفية فلا يجوز- عندهم- للزوجة أن تغسل زوجها بعد انقضاء عدتها منه، وعللوا لذلك بأن النكاح إذا ارتفع بالموت فإنما ارتفع إلى خلف وهي العدة، وهذه العدة حق النكاح فتقوم مقام حقيقته في إبقاء حل المس والنظر[٣].

وسبب ترجيح قول الجمهور: لأنها زوجته عندما مات عنها، ولم تنقطع علاقة النكاح السابقة بعلاقة أخرى، والعدة لا أثر لها في الغسل؛ بدليل جواز تغسيل الزوج للزوجة بالاتفاق، وعدم جواز تغسيل الزوجة البائن بالاتفاق مع أن عليها العدة.

٤- ألا تتزوج بعد وفاته، كما لو ولدت بعد وفاته مباشرة وانتهت عدتها، وألا يتزوج بعد وفاتها من يحرم عليه جمعها معها لو كانت حية، كأختها، وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية وقول عند الشافعية ومذهب الحنابلة والظاهرية [٤]، بالنسبة للرجل؛ لأنه لا يحل له الجمع بينهما في حال الحياة فلا يحل له النظر إلى بدنيهما معاً في حال وفاتها[٥].

وأما بالنسبة للمرأة؛ لأنها بالتزوج صارت صالحة؛ لأن تغسل الثاني لو مات عنها، ولا يجوز أن تصلح المرأة لتغسيل زوجين في وقت واحد[٦].

---

(١) ينظر: المدونة لسحنون ٢٠٦/١؛ نهاية المحتاج للرملي ٤٩٩/٢؛ كشاف القناع للبهوتي ٨٩/٢؛ المحلى لابن حزم ٤٠٥/٣.

(٢) ينظر: المجموع للنووي ١٣٠/٥؛ نهاية المحتاج للرملي ٤٩٩/٢.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٧٠/٢؛ بدائع الصنائع للكاساني ٣٠٤/١.

(٤) المبسوط للسرخسي ٧٠/٢؛ المجموع للنووي ١٣٠/٥؛ شرح المنتهى للبهوتي ٣٤٦/١؛ المحلى لابن حزم ٤٠٥/٣.

(٥) ينظر: المحلى لابن حزم ٤٠٥/٣.

(٦) ينظر: كشاف القناع للبهوتي ٨٩/٢؛ المجموع للنووي ١٣١/٥.

والمستحب عند المالكية ألا تغسله إذا تزوجت غيره [١].ويجوز عند الشافعية تغسيله لها ولو تزوج بأختها وأربع سواها [٢] ، ويجوز -في الأصح- تغسيلها له مطلقاً ولو انتهت العدة ولو تزوجت[٣]؛

وعللوا لقولهم: بأنه حق ثبت لهما، فلا يسقط بزواجهما كالميراث[٤].

وسبب الترجيح: أن المرأة إذا لم تتزوج فحقها في غسل زوجها لا يزال قائمًا؛ فإذا تزوجت من شخص آخر فقد أسقطت هذا الحق؛ إذ هي في حريم الزوج الآخر، فلا تنظر لبدن الزوج الأول. وكذلك الزوج، إذا تزوج بمن يحرم عليه جمعها معها فقد أسقط حقه في غسلها؛ لأنه لا يحل له أن يجمع بينهما في الحياة فلا يجوز له أن يجمع بينهما في النظر بعد الممات، لحرمة الجمع.

٥- لا يشترط في جواز تغسيل الزوجين أن يدخل الزوج بالزوجة، وهو قول الأئمة الأربعة ولم أقف على خلاف في هذه المسألة [٥] -؛ لأنها زوجة في الشرع والدخول بالزوجة من عدمه لا تأثير له في هذا بدليل أن العدة واحدة في الحالتين والميراث واحد فلا فرق بينهما.

---

(١) ينظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٤٠٩/١؛ منح الجليل لعليش ٤٨١/١؛

(٢) ينظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣٠٢/١؛ مغني المحتاج للشربيني ١٢/٢.

(٣) وفي قول: حتى تنتهي عدتها؛ لأنه بانقضائها انتهت علائق النكاح. ينظر: المجموع للنووي ١٣٠/٥-١٣١؛ فتح العزيز للرافعي ٥/ ١٢٥.

(٤) ينظر: المجموع للنووي ١٣٠/٥-١٣١؛ أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣٠٢/١.

(٥) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ١٨٨/٢؛ التاج والإكليل للمواق ٨/٣؛ الأم للشافعي ٣١٢/١؛ شرح المنتهى للبهوتي ٣٤٦/١.

٦- يجوز للزوجة تغسيل الزوج ولو كانت حائضًا من غير كراهة؛ وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [١] ؛لأن بدنها طاهر كغير الحائض [٢]والمقصود بالغسل تطهير الميت وهو حاصل بغسلها فجاز[٣] ، ولا يشترط في الغاسل الطهارة من الحدث، ولأنه يصح غسلها لنفسها فصح لغيرها [٤] ورُوي عن أبي يوسف من الحنفية وأحمد كراهة غسل الحائض للميت[٥] ؛ "لأنها لو اغتسلت بنفسها لم تعتد به فكذا إذا غسلت غيرها"[٦]. ويجاب عنه بما سبق.

المطلب الرابع: مدى أحقية كل من الزوجين بالتقدم على القرابة والوصي في تغسيل وتكفين[٧] صاحبه:

من خلال ما سبق اتضح جواز تغسيل كلٍّ من الزوجين لصاحبه، ولكن هل هذا الحق يُسوّغ للزوج التقدم على قرابة الجنازة؟ وعلى الوصي؟

أولًا: تقدم الزوجان على قرابة الميت:

الأصل في تغسيل الميت أن يتولاه في غسل الرجل الرجال، وفي غسل المرأة

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٠٤/١؛ شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٨٩/٢؛ المجموع للنووي ١٨٧/٥؛ الإنصاف للمرداوي ٢/ ٤٩٦؛ الإقناع للحجاوي ٢١٣/١.

(٢) ينظر: تحفة المحتاج للهيتمي ١٨٤/٣.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٠٤/١.

(٤) ينظر: شرح المنتهى للبهوتي ٣٤٥/١؛ كشاف القناع له ٨٧/٢.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٠٤/١؛ الفروع لابن مفلح ٢٧٥/٣.

(٦) بدائع الصنائع للكاساني ٣٠٤/١.

(٧) الأولى في الغسل هو الأولى في التكفين؛ لأن الكفن يتبع التغسيل. ينظر: الاقناع للحجاوي ٢٣١/١؛ شرح المنتهى للبهوتي ٣٧٠/١.

النساء[١]، قال ابن رشد [٢]:"اتفقوا على أن الرجال يغسلون الرجال، والنساء يغسلن النساء"؛ لأن حل مس الجنس للجنس نفسه من غير شهوة جائز في الحياة فكذلك بعد الموت[٣]، ولكن لو أراد الزوج تغسيل زوجه فهل يقدم على قرابته على قولين:

القول الأول: يقدم الزوجان على عصبة الرجل وقرابة المرأة من النساء في تغسيل المتوفى، وهو قول مالك وأصحابه[٤]، ووجه عند الشافعية [٥].

القول الثاني: يقدم الرجال على الزوجة في تغسيل الزوج ولو كانوا أجانب، فيغسل الميت الأب ثم الأقرب فالأقرب من العصبة ثم الأقارب ثم الأجانب. وتقدم على الزوج النساء القريبات في تغسيل الزوجة، وأولاهن: الأم ثم الأقرب فالأقرب، ثم الأجنبيات، وهو قول الحنفية في تغسيل الزوجة زوجها، أما الزوج فلا يغسل زوجته [٦] -كما سبق- . وهو وجه عند الشافعية — هو الأصح -[٧] ومذهب الحنابلة[٨].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٠٤/١؛ القوانين الفقهية لابن جزي ٦٣؛ روضة الطالبين للنووي ٦١٧/١؛ المغني لابن قدامة ٣٩١/٢ ١٧٦.

(٢) بداية المجتهد ٢٤٠/١.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٠٤/١.

(٤) ما لم يمنعه إحرام فيكره أن يغسل أحدهما الآخر، وبشرط أن يكون الزواج صحيحًا. ينظر: مواهب الجليل للحطاب ٢١٠/٢؛ شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٥١/٢.

(٥) ينظر: المهذب للشيرازي ١/ ٢٣٨؛ فتح العزيز للرافعي ١٢٨/٥.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٠٤/١؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٥٨٩.

(٧) أما إذا كانت المتوفاة امرأة حيث لا يوجد نساء فالأظهر تقديم الزوج على الرجال المحارم؛ قال الرافعي: " وفي تقديم الزوج علي الرجال الأقارب أيضا وجهان (أحدهما) أنهم يقدمون عليه؛ لأن النكاح ينتهي بالموت وسبب المحرمية يدوم ويبقى (وأظهرهما) وهو اختيار القفال أن الزوج يقدم: لأنهم جميعا ذكور وهو ينظر إلى ما لا ينظرون إليه فيقدم وأحكام النكاح تبقى بعد الموت ولولاه لما جاز له غسل الزوجة " فتح العزيز للرافعي ١٢٨/٥. وينظر: مغني المحتاج للشربيني ١٣/٢.

(٨) ينظر: الإقناع للحجاوي ١/ ٢١٤؛ شرح المنتهى للبهوتي ٣٤٦/١.

الأدلة:

دليل القول الأول: وعللوا لذلك بأن الزوج ينظر من زوجته إلى ما لا ينظرن إليه منها، وتنظر منه إلى مالا ينظرون إليه[١]، وبين الزوجين من نزع الكلفة وكشف المستور ما ليس لغيرهما.

دليل القول الثاني: عللوا لتقديم الذكور على الزوجة في تغسيل الزوج؛ لأن القرابة تدوم بعد الموت والنكاح ينتهي بالموت[٢] ولأنهم أولى بالصلاة عليه[٣] . وفي تقديم الإناث في تغسيل الزوجة على الزوج؛ لأن الأنثى بتغسيل الأنثى أليق من الذكر، ولو كان الزوج، وتقدم الأقرب منهن لكمال شفقتها[٤]،وخروجاً من الخلاف في تغسيل أحد الزوجين الآخر[٥].

ثانيًا: تقدم الزوجين على الوصي:

إذا أوصى الميت لأحد بعينه [٦]بتغسيله سواء أكان أحد الزوجين أو غيرهما فمن المُقدم في تغسيله؟

لكل مذهب تفاصيله الخاصة في هذه المسألة: فذهب الحنفية إلى تقديم من له الحق، – بحسب الترتيب المعروف عندهم في تغسيل الميت والصلاة عليه[٧] – فإن

---

(١) ينظر: فتح العزيز للرافعي ١٢٨/٥؛ مغني المحتاج للشربيني ١٣/٢.

(٢) ينظر: نهاية المحتاج للرملي ٤٥٢/٢.

(٣) ينظر: الحاوي للماوردي ١٥/٣.

(٤) ينظر: مغني المحتاج للشربيني ١٣/٢؛ نهاية المحتاج للرملي ٤٥٢/٢.

(٥) ينظر: كشاف القناع للبهوتي ٨٨/٢.

(٦) وكان ظاهره الصلاح، ولم يكن بين الميت وبين أوليائه عداء ظاهر، كما هو المعتاد من الحال ممن يوصون اليوم بتغسيلهم والصلاة عليهم لمن يلتمسون فيهم الصلاح والتقوى.

(٧) فيقدم الولي في تغسيل الميت، والمعتبر في ترتيب الأولياء ترتيبهم في ولاية النكاح إلا أن الأب يقدم على الابن على الصحيح؛ "لأن للأب فضيلة على الابن والفضيلة تعتبر ترجيحًا في الاستحقاق كما في سائر

أوصى الميت بأن يغسله فلان أو يصل عليه فلا يلزم الأولياء تنفيذ وصيته وعليه الفتوى[١]، وعللوا لقولهم: لأن الوصية باطلة فلا يسقط بها حق الولي[٢].

وذهب المالكية إلى تقديم الزوج على الولي والوصي في غسل الميت، ويقضى له به[٣]؛ وعللوا لقولهم: لأن الحق له فيقدم على الأولياء والوصي؛ لأن من ثبت له حق فالأصل أن يقضى له به[٤].

ومذهب الشافعية: أن الأولى في غسل الرجل الأولى بالصلاة عليه، فيقدم عصبة الزوج على الزوجة حسب ترتيبهم في ولاية النكاح، والأولى في غسل المرأة قريباتها[٥]، فإن أوصى الميت بالغسل أو الصلاة عليه لغير الولي فلا تنفذ وصيته؛ وعللوا لقولهم: بأن الحق للولي فلا تنفذ الوصية بإسقاطه كالميراث، وكما لو أوصى إلى أجنبي بتزويج ابنته ولها عصبة فلا تنفذ وصيته[٦].

ومذهب الحنابلة: تقديم الوصي العدل على من سواه، سواء أكان أحد الزوجين أو القرابة [٧]. ولأن أبا بكر أوصى أن تغسله زوجته أسماء –كما سبق– وأوصى أنس أن

الصلوات" مجمع الأنهر لشيخي زاده ١/١٨٢-١٨٣. وينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٥٨٩.

(١) ينظر: فتح القدير للكمال بن الهمام ٢/١١٩؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/٢٢١.

(٢) مراقي الفلاح للشرنبلالي مع حاشية الطحطاوي ٥٩١.

(٣) الشرح الكبير للدردير ١/٤٠٨؛ منح الجليل لعليش ١/٤٧٩.

(٤) شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/١١٤.

(٥) ينظر: الأم للشافعي ١/ ٣٠٣؛ المهذب للشيرازي ١/٢٣٨.

(٦) ينظر: المجموع للنووي ٥/٢٢٠؛ أسنى المطالب للأنصاري ١/٣١٦.

(٧) ينظر: شرح المنتهى للبهوتي ١/٣٤٥؛ كشاف القناع له ٢/ ٨٨.

يغسله محمد بن سيرين[1]؛ ولأنه حق للميت فقدم فيه وصيه على غيره، كباقي حقوقه[2] .

وسبب الخلاف فيما ظهر لي: هل الوصية بالغسل حق للميت أم حق للولي؟ فمن ترجح عنده أنها حق للميت قدمه، ومن ترجح عنده أنها حق للأولياء أو الزوجين قدمه.

الترجيح: غسل الميت حق من حقوق الجنازة، وهو فرض من فروض الكفاية لو تعطل أثم الجميع، وهذا من غير خلاف [3]. فيقدّم فيه العدل الخبير بالغسل، والفقهاء عندما وضعوا ترتيباً خاصاً في كل مذهب لمن يتولى غسل الميت وتكفينه ثم في الصلاة عليه لقطع النزاع والاختلاف بين ذوي الميت كلّ بقدر ما ظهر له من اجتهاد، وليس في تقديم أحد بعينه نص صريح صحيح من القرآن الكريم أو السنة الشريفة- حسب ما اطلعت عليه- والذي يظهر لي أن وصي الميت يقدّم على كلّ أحد في غسله والصلاة عليه ؛ لأن الميت عندما عهد إليه بهذا الأمر دون غيره فهذا لحاجة في نفسه أو لمصلحة رامها في تعيينه من صلاحه أو شفقته به أو ستره لعيبه فتراعى رغبته، و تنفذ وصيته تقديرًا للوصية وإنفاذًا للحكمة الشرعية من مشروعيتها، إذ لا ضرر على الأولياء في ذلك، ويقدم حقه على حق الأولياء أو الزوج، وما زال الصحابة يوصون بغسلهم والصلاة عليهم ويقدمون الوصي واشتهر ذلك عنهم – [4] والقول بحمل

(١) ولفظه: " لَمَّا مَاتَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَوْصَى أَنْ يُغَسِّلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَيُصَلِّيَ عَلَيْهِأ " أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ١٨/٧، وأبو نعيم في الحلية ٢٦٧/٢.

(٢) ينظر: الكافي لابن قدامة ٣٥٣/١؛ المبدع لابن مفلح ٢٢٤/٢؛ كشاف القناع للبهوتي ٨٨/٢.

(٣) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني ٣٤/٤؛ المجموع للنووي ١٢٨/٥؛ المحلى لابن حزم ٣٤٣/٣.

(٤) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة ٤٨٣/٢؛ الأوسط لابن المنذر ٤٠٢/٥-٤٠٣؛ كشاف القناع للبهوتي ٨٨/٢-٨٩-١١٠؛ المحلى لابن حزم ٣٧٠/٣.

ذلك على استئذان الأولياء وإجازتهم للوصية[١] احتمال مرجوح لا دليل عليه. وأما إذا لم يوص الميت فالذي يظهر لي تقديم الأقرب فالأقرب نسباً من الرجال في تغسيل الزوج، ومن النساء في تغسيل الزوجة، ويقدّمون على الزوجين؛ لقوة رابطة النسب على ما سواها، وليست الزوجة بأرحم وأشفق وأحرص على ستر العيب من الأب، وليس الزوج بأمثل من الأم حيث لم يوص الميت بتغسيله لزوجه، فإن أوصى الميت لزوجه قُدّم على من سواه لما تقدم. هذا كما سبق عند المشاحة بين ذوي الميت، وإلا فاليوم في الغالب من يتولى الغسل جهات خيرية يوجد بها مُغسِّلون ومغسلات مدربون في هذا المجال. والحمد لله.

المطلب الخامس: حكم لزوم الكفن من مال الزوج:

من المقرر عند الفقهاء أن كفن الميت من ماله[٢]، ولا يلزم الزوجة كفن زوجها وحكاه الكاساني والعيني إجماعاً[٣]، لكن لو كان الميت زوجة فهل يلزم الزوج كفنها؟

---

(١) بهذا أجاب الشافعية على الاستدلال بوصية الصحابة بالتغسيل. ينظر: المجموع للنووي ٥/٢٢١؛ أسنى المطالب للأنصاري ١/٣١٦.

(٢) إذا ترك الميت مالاً، فمؤنة تجهيز جنازته من تركته بما فيها كفنه وهو قول عامة الفقهاء، وقول الأئمة الأربعة؛ وحكاه النووي إجماعاً في المجموع ٥/١٨٨؛ وينظر: الأوسط لابن المنذر ٥/٣٦٢ لحديث ابن عباس: " وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ" أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات ٣/١٧ رقم ١٨٥١ومسلم في كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ٢/٨٦٥ رقم ١٢٠٦.

فإن لم يكن له مال كان كفنه على من تلزمه نفقته في حال الحياة كالأب في ابنه الصغير، فإن لم يوجد من ينفق عليه كان كفنه في بيت مال المسلمين، فإن لم يمكن الأخذ منه كان على من علم حاله من المسلمين. ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١/٢٣٨؛ الشرح الكبير للدردير ١/١١٣-١١٤؛ المهذب للشيرازي ١/٢٤١؛ المغني لابن قدامة ٢/٣٨٨.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ١/٣٠٩؛ البناية للعيني ٣/ ٢٠٥ وينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢/١٩٢.

ذهب أبو يوسف من الحنفية -وعليه الفتوى- وابن القاسم من المالكية [١] والشافعية في أصح الوجهين [٢] إلى أن كفنها على زوجها، سواء أكانت فقيرة أم موسرة وهذا هو **القول الأول**.

القول الثاني: لا يلزم الزوج كفن زوجته، وإليه ذهب محمد بن الحسن من الحنفية وهو قول المالكية -في المعتمد-[٣] ووجه عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة وقول الظاهرية[٤].

وتوسط سحنون من المالكية: فقال: يُنظر لحال الزوجة، فإن كانت فقيرة لزم الزوج كفنها، وإن كانت موسرة فمن مالها[٥].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول: بأن نفقتها في الحياة عليه فيلزمه مؤنتها بعد الموت قياساً على وجوب نفقة الابن على الأب[٦] ،واعتباراً بالكسوة في الحياة[٧] ولبقاء أثر الزوجية لجواز التغسيل ونحوه[٨].

المناقشة: وأجيب على استدلالهم بأن الولد تجب نفقته بالقرابة، وهي لا تبطل

(١) ينظر: فتح القدير للكمال ١١٣/٢؛ الرسالة للقيرواني ١٠١.

(٢) ينظر: المهذب للشيرازي ٢٤٢/١؛ فتح العزيز للرافعي ١٣٤/٥.

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار؛ الفواكه الدواني ٧١/٢؛ الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٤١٤/١.

(٤) ينظر: المهذب للشيرازي ٢٤٢/١؛ المغني لابن قدامة ٣٨٨/٢؛ المحلى لابن حزم ٣٤٥/٣.

(٥) ينظر: شرح التلقين للمازري ١١٤٠/١؛ الفواكه الدواني للقيرواني ٢/ ٧١.

(٦) البيان للعمراني ٤٠/٣.؛ فتح العزيز للرافعي ١٣٤/٥.

(٧) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٩٣/١؛ المهذب للشيرازي ٢٤٢/١؛ البيان للعمراني ٤٠/٣.

(٨) الفواكه الدواني للنفراوي ٧١/٢.

بالموت [١]، وبأن النفقة والكسوة؛ لأجل التمكين من الاستمتاع وقد زال بالموت[٢]، وبقاء أثر الزوجية لا يلزم منه وجوب الكفن عليه، كما لا يلزمها كفنه.

واستدل أصحاب القول الثاني: لأن أموال المسلمين محظورة إلا بنص من القرآن الكريم أو السنة الشريفة؛ لقوله ﷺ: " إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ " [٣] والشرع ألزم الزوج بالنفقة والسكنى، والكفن ليس بنفقة وحفر القبر ليس بسكنى [٤] ؛ولأن الكفن من مؤنة النكاح وقد زالت النفقة بالموت؛ لزوال الاستمتاع [٥] فأشبهت الأجنبية، ولهذا تسقط نفقة الزوجة بنشوزها وبالبينونة[٦].

المناقشة: "يبطل بالأمة فإنها صارت بالموت أجنبية من مولاها ثم يجب عليه تكفينها"[٧].

الإجابة: بأن نفقة الرقيق تجب بحق الملك وليس بالانتفاع [٨]،ولهذا مال الأمة لسيدها في الحياة فيغرم كفنها بالموت، أما الزوجة فمالها لها.

واستدل سحنون من المالكية: إن كانت فقيرة لزم الزوج كفنها، كنفقتها في الحياة وكسوتها، وإن كانت موسرة فمن مالها كسائر مؤن تجهيزها [٩].

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة٢/٣٨٨.

(٢) ينظر: شرح التلقين للمازري ١/١١٤٠؛ الحاوي للماوردي ٣/٢٩.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع" ١/٢٤ رقم ٦٧ ومسلم – واللفظ له- في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ٢/٨٨٦ رقم ١٢١٨.

(٤) ينظر: المحلى لابن حزم٣/٣٤٥.

(٥) ينظر: التاج والإكليل للمواق ٣/٢١؛ الحاوي للماوردي ٣/٢٩.

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة ٢/٣٨٨؛ شرح المنتهى للبهوتي ١/٣٥٣

(٧) المجموع للنووي ٥/١٨٨.

(٨) ينظر: المغني لابن قدامة ٢/٣٨٨.

(٩) ينظر: شرح التلقين للمازري ١/١١٤٠؛ الفواكه الدواني للقيرواني ٢/ ٧١.

المناقشة: ويناقش بأن التفريق بين الموسرة والفقيرة لا دليل عليه.

الترجيح: يترجح القول الثاني بعدم وجوب الكفن في مال الزوج؛ لقوة استدلالهم وإجابتهم على أدلة المخالفين.

المبحث الثاني
مدى أحقية الزوج في الصلاة على الزوجة ودفنها:

المطلب الأول: مدى أحقية الزوج في الصلاة على الزوجة:

أولاَ: الزوجة ليس لها الحق في التقدم على أقارب الزوج في الإمامة في الصلاة على زوجها لما هو مقرر في الشريعة بأن المرأة لاتؤم الرجال في الصلاة، وهو مذهب عامة أهل العلماء من السلف والخلف وقول الأئمة الأربعة [١]،وفعل سلف الأمة وخلفها، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن حزم [٢]، ولم ينقل عن أحد منهم أن المرأة أمة الناس في المساجد جماعة أو في جنازة؛ بل إن المرأة مأمورة في الصلاة بالتصفيق عند الحاجة للإعلام حتى لا يسمع صوتها ؛كما في قوله ﷺ :" مَنْ رَابَهُ[٣] شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ"[٤] فهذا النص ظاهر الدلالة على أنها لا تكون إمامًا في الصلاة، قال ابن حجر[٥]:" وكأن منع النساء من التسبيح ؛لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقًا " ، وقال ﷺ: " خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ

(١) ولم يخالف في ذلك غير أبي ثور، واعتبر الفقهاء خلافه شذوذاً. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/١٤٠؛ بداية المجتهد لابن رشد١/١٥٥؛ المجموع للنووي ٤/٢٥٥؛ المغني لابن قدامة ٢/١٤٦.

(٢) مراتب الإجماع ٢٧؛ المحلى ٢/١٦٧.

(٣) رابه: وفي رواية مسلم نابه: أصبح في شك، الريب والريبة: الظن والشك. و"رابه من فلان أمر استيقن منه الريبة" المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرون ١/٣٨٤. وينظر: المصباح المنير للفيومي ١/ ٢٤٧. والمقصود أصابه وهو في الصلاة أمر يحتاج معه لإعلام غيره.

(٤) أخرجه البخاري – واللفظ له- في كتب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس ١/١٣٧ رقم ٦٨٤ ومسلم في كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ١/٣١٦ رقم ٤٢١

(٥) فتح الباري ٣/٧٧.

أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا "[1] فلما مُنعت المرأة من مساواة الرجال في الصف فدل على أنها لا تتقدمهم من باب أولى [2].

ثانياً: إذا تُوفيت المرأة ولم يحضر من أوليائها أحد للصلاة عليها فالزوج مقدم على الأجانب من غير خلاف بين الفقهاء[3]، لأنه ساواهم في عدم القرابة وزاد عنهم بمزية أن" له سببًا وشفقة، فكان أولى من الأجنبي"[4].

ثالثاً: إذا اجتمع الزوج مع أولياء الزوجة وقراباتها فقد اختلف الفقهاء في تقديم الزوج عليهم في الصلاة عليها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا ولاية للزوج في الصلاة على المرأة إلا أن يكون الحق للابن فيقدم أباه برًا به، ويكره للابن التقدم على أبيه وهو مذهب الحنفية [5].

القول الثاني: أن الزوج لا يقدم على الأولياء، ولا حق له في الصلاة على زوجه إلا أن يكون من عصبتها،وإليه ذهب المالكية [6]والشافعية[7] والحنابلة[8] والظاهرية[9].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها ٣٢٦/١ رقم ٤٤٠.

(٢) معالم السنن للخطابي ١٧٤/١.

(٣) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٥٩٠؛ المدونة لسحنون ٢٦٢/١؛ أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣١٦/١؛ شرح الزركشي على الخرقي ٣٠٧/٢؛ المحلى لابن حزم ٣٦٨/٣.

(٤) المغني لابن قدامة ٣٦٠/٢.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣١٨/١؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٥٩٠.

(٦) ينظر: المدونة لسحنون ٢٦٢/١؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٣٦١/١. لكن لو أوصت بالصلاة عليها لزوجها قُدّم. ينظر: مواهب الجليل للحطاب ٢٥١/٢؛ شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٩٩/٢.

(٧) ينظر: البيان للعمراني ٥٣/٣؛ تحفة المحتاج للهيتمي ١٦٩/٣.

(٨) إلا أن توصي الزوجة بتقدم زوجها فيقدم الوصي على الأولياء. ينظر: المغني لابن قدامة٣٦٠/٢؛ شرح المنتهى للبهوتي ٣٥٨/١.

(٩) إلا أن توصي الزوجة بتقديمه فيقدم على الأولياء. ينظر: المحلى لابن حزم ٣٦٨/٣.

القول الثالث: الزوج أحق بالصلاة على زوجه من أوليائها، وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية[١] وهي مروية عن بعض السلف منهم ابن عباس، وأبي بكرة، والشعبي، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، وإسحاق بن راهويه [٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلوا على تقديم الأولياء على الزوج بأن الزوجية انقطعت بينهما بالموت، وفي تقديم الابن على أبيه مراعاة لحرمة الأبوة [٣].

أدلة القول الثاني: من الأثر: عن مسروق قال: ماتت امرأة لعمر، فقال: " أَنَا كُنْتُ أَوْلَى بِهَا إِذَا كَانَتْ حَيَّةً، فَأَمَّا الْآنَ فَأَنْتُمْ أَوْلَى بِهَا"[٤] وخطابه للأولياء بصيغة التذكير يدل على أن المقصود هو الصلاة وليس الغسل.[٥]

واستدلوا من المعقول: لأن القريب أشد شفقة على الميت وأتم إرثا من الزوج[٦] ولأن الزوج ليس بعصبة للميتة، والصلاة مستحقة بالولاية والزوج لا مدخل له فيما كان سببه الولاية[٧] ، ولأنها ولاية تترتب بترتب العصبات، فالولي فيها أولى، كولاية النكاح[٨].

---

(١) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى١/٢٠٥؛ الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني ١/١٢١.

(٢) ينظر: الأوسط لابن المنذر ٥/٤٠٠؛ البيان للعمراني ٣/٥٣؛ المغني لابن قدامة ٢/٣٦٠.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/٣١٨؛ البحر الرائق لابن نجيم ٢/١٩٤.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٤٥٦، وابن المنذر في الأوسط ٥/٤٠٠-٤٠١ وابن حزم في المحلى ٣/٤٠٧.

(٥) ينظر: المحلى لابن حزم ٣/٤٠٧.

(٦) ينظر: المجموع للنووي ٥/٢٢٠.

(٧) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/٣٦١؛ المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى ١/٢٠٦.

(٨) ينظر: المغني لابن قدامة ٢/٣٥٨.

ولأن الزوجية زالت بالموت فصار أجنبيًا، أما القرابة فلا تزول[١] .

أدلة القول الثالث: من الأثر: بما روى عكرمة عن ابن عباس: "الرَّجُلُ أَحَقُّ بِغُسْلِ امْرَأَتِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهَا"[٢] وأن أبا بكرة صلى على امرأته دون إخوتها وقال:" لَوْلَا أَنِّي أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا مَا نَازَعْتُكُمْ فِي ذَلِكَ"[٣]وهما يدلان دلالة ظاهرة على أن الزوج أحق من الأولياء في الصلاة على الميتة.

واستدلوا من المعقول: بأنه أحق منهم بغسلها بالاتفاق فكذا في الصلاة عليها[٤].

الترجيح: عند الموازنة بين الاستدلال بالأثر فإنه يسقط الاستدلال لكلٍّ من القولين بالمعارض له، وأما الاستدلال بالمعقول فما استدل به الإمام أحمد في الرواية الثانية ومن وافقه لا يسلم لهم؛ لأن أحقية الزوج بالغسل على الأقارب الذكور بسبب اختلاف الجنس فهو ينظر لما لا يحل لهم النظر إليه عند تغسيلها، وهذا لا مدخل له في الإمامة. والذي يظهر لي أن الولي أولى بالصلاة على الميتة عند النزاع لقوة قرابة النسب؛ ولأن الصلاة على الميت نوع من الولاية فيقدم النسب فيها على العلاقة الزوجية، ما لم توص الزوجة لزوجها بالصلاة عليها، فلو أوصت قدمت وصيتها لقوة الوصية، وقد نُقلت الوصية بالصلاة عن عدد من الصحابة وشاع بينهم واشتهر، ونقله بعض أهل العلم إجماعًا عنهم [٥] – وأما ما ذهب إليه الحنفية في تقديم الزوج على

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٢/٣٦٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٤٣. وقال الإمام أحمد: " منكر" شرح الزركشي ٢/٣٠٧.

(٣) أخرجه الصنعاني – واللفظ له – في المصنف ٣/٤٧٢، وابن أبي شيبة في المصنف ٣/٤٤.

(٤) ينظر: الكافي لابن قدامة ١/٣٦٣؛ المغني له ٢/٣٦٠

(٥) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة ٢/٤٨٣؛ الأوسط لابن المنذر ٥/٤٠٢-٤٠٣؛ الكافي لابن قدامة ١/٣٦٢؛ كشاف القناع للبهوتي ٢/٨٨-٨٩-١١٠؛ المحلى لابن حزم ٣/٣٧٠.

الابن إذا كان الابن من الزوج دون غيره فهو منقوض بتقديم الجد مع الأب فإن الابن مقدم عليه مع لزوم بره وطاعته[١].

المطلب الثاني: مدى أحقية الزوج في دفن زوجته:

أولًا: إذا توفي الزوج فليس للزوجة حمل جنازته أو إدخالها القبر ودفنها[٢]؛ لأن من يتولى ذلك الرجال إذا وجدوا، وذكر النووي الاتفاق عليه [٣]، قال الشافعي[٤]:" ولا يدخل النساء قبر رجل، ولا امرأة إلا ألا يوجد غيرهن" وعللوا سبب قصر الدفن على الرجال؛ لأن الرجال أقوى على ذلك جسدياً، والنساء يضعفن عن القيام به في الغالب، ولأن المرأة مأمورة بستر بدنها ولو تولت الدفن لأدى لانكشافه[٥].

ثانيًا: إذا كان المتوفى الزوجة فيقدم زوجها على الأجانب وهذا مما لا خلاف فيه، قال ابن قدامة[٦]: " لا خلاف بين أهل العلم في أن أولى الناس بإدخال المرأة قبرها محرمها، وهو من كان يحل له النظر إليها في حياتها، ولها السفر معه"، أما في تقديمه على المحارم من النسب فقد اختلف الفقهاء على قولين:

(١) ينظر: البيان للعمراني ٣/٥٤؛ المجموع للنووي ٥/٢٢١.

(٢) ينظر: مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي ٦٠٩؛ الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ١/٤٠٨؛ الأم للشافعي ١/٣٢٢؛ كشاف القناع للبهوتي ٢/١٣٢

(٣) ينظر: المجموع للنووي ٥/٢٨٨.

(٤) الأم ١/٣٢٢.

(٥) ينظر: البيان للعمراني ٣/١٠٢؛ فتح العزيز للرافعي ٥/ ٢٠٦؛ شرح المنتهى للبهوتي ١/٣٧١.

(٦) المغني ٢/٣٧٤ وينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/٣٢٠؛ أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١/٣٢٥؛ مواهب الجليل للحطاب ٢/٢٣٦؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/٣٢٠.

القول الأول: المحارم أولى من الزوج بدفنها، وهو قول الحنفية[١] ووجه عند الشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة –هي المذهب–[٣].

القول الثاني: الزوج أحق بدفن زوجته، وهو قول المالكية[٤] والشافعية في المنصوص والمقطوع به في المذهب [٥] ورواية عند الحنابلة [٦].

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول: بأثر عمر–رضي الله عنه – " أَنَا كُنْتُ أَوْلَى بِهَا إِذَا كَانَتْ حَيَّةً، فَأَمَّا الْآنَ فَأَنْتُمْ أَوْلَى بِهَا" [٧] ، ولأنهم أولى الناس بولايتها حال الحياة، فكذا بعد الموت[٨]. ولأن الزوجية زالت بالموت بخلاف القرابة فهي باقية بعد الموت[٩].

استدل أصحاب القول الثاني: لأن أبا بكرة أدخل امرأته قبرها دون أقاربها[١٠]،ولأن الزوج أحق بدفن زوجته؛ لأنه ينظر إلى ما لا ينظر إليه غيره من

(١) فالزوج بعد موت الزوجة يعد أجنبيًا منها، فالأولى بدفنها ذوي الرحم المحرم ثم ذوي الرحم غير المحرم ثم الأجنبي ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٢٠/١؛ مراقي الفلاح للشرنبلالي مع حاشية الطحطاوي ٦٠٩.

(٢) ينظر: الحاوي للماوردي ٦٠/٣–٦١؛ المجموع للنووي ٢٩٠/٥.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٣٧٤/٢؛ الاقناع للحجاوي ٢٣١/١.

(٤) ويقدم قضاء. ينظر: المدونة لسحنون ٢٦٢/١؛ القوانين الفقهية لابن جزي ٦٦.

(٥) ينظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣٢٥/١؛ تحفة المحتاج للهيتمي ١٦٩/٣.

(٦) ينظر: الفروع لابن مفلح ٣٧٢/٣؛ الإنصاف للمرداوي ٥٤٣/٢–٥٤٤.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) ينظر: كشاف القناع للبهوتي ١٣٣/٢؛ مطالب أولي النهى للرحيباني ٩٠٠/١.

(٩) ينظر: المغني لابن قدامة ٣٧٤/٢.

(١٠) ينظر: المغني لابن قدامة ٣٧٤/٢. أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٤٧٢ ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ٤٠٠/٥–٤٠١ ولفظه:" فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ دَخَلَ الْقَبْرَ..."

محارمها. ولأن الزوج أحق بغسلها فكان أحق بدفنها[١].

المناقشة: ويناقش الاستدلال بالأثر بأنه مقابل بما استدل به أصحاب القول الأول فيسقط الاستدلال بالأثر للقولين جميعاً، وأما الاستدلال بالمعقول فنظر الزوج لما لا ينظرون إليه مجاله الغسل، وأما الدفن فيستوى المحارم جميعهم في مجال النظر؛ إذ كفن الميت لا يكشف فافترق عن تغسيل الميت؛ ولأن المذاهب الأربعة في المعتمد -كما سبق -أن الولي أولى من الزوج بالصلاة على المرأة، وقياس الدفن على الصلاة أقرب من قياسه على الغسل.

الترجيح: سبق وترجح تقديم الأولياء في الصلاة على المرأة فيقدمون في دفنها على الزوج، ما لم توص زوجها فيقدم إجلالًا للوصية؛ إذ هذه المسألة هي ثمرة لها.

(١) المهذب للشيرازي ١/ ٢٥٤؛ البيان للعمراني ١٠٢/٣.

الخاتمة

"الحمد لله وكفى، وصل الله وسلم على حبيه المجتبى ﷺ ". وبعد:

فهذه أهم نتائج البحث:

١- جواز تغسيل الزوج لزوجته **وتكفينه لها**، وجواز تغسيل وتكفين الزوجة لزوجها.

٢- كفن المرأة من مالها، ولا يلزم الزوج كفنها، كما لا يلزمها كفنه.

٣- ضابط الزوج الذي يجوز له تغسيل صاحبه أن يكون مسلماً، لم يتزوج بعده، ولم تكن الزوجة مطلقة طلاقاً بائنًا.

٤- الأولى بغسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وصيه العدل، إجلالاً للوصية.

٥- الأولى بعد الوصي في تغسيل الميت أقاربه من جنسه من النسب، كما في ترتيبهم في ولاية النكاح، ثم الزوجان.

٦- تقديم الولي على الزوج في الصلاة على المرأة عند الاختلاف بينهما في الصلاة عليها.

٧- تقديم الولي في دفن المرأة على زوجها، عند المشاحة.

٨- ليس للزوجة الحق في الإمامة في الصلاة على زوجها أو دفنه.

أهم التوصيات:

١- أوصي نفسي وقارئ البحث الكريم بالاستعداد للموت وكتابة الوصية، واختيار من يتولى شؤون الجنازة بعد الرحيل ممن هو أعلم وأورع وأخلص في تولي الجنازة، وقد أُثر هذا عن بعض السلف وعلى رأسهم أبي بكر الصديق- رضي الله عنه.

٢- أوصي بدراسات مماثلة في الأحكام المتعلقة بالزوجين في كافة أبواب الفقه لحاجة الأزواج لمعرفة مالهم وعليهم من الحقوق تجاه الطرف الآخر وتيسيرها لهما حيث أن أحكامهما منثورة في معظم أبواب الفقه، وتحتاج لجمع ودراسة.

فهرس المصادر والمراجع

– الإجماع، تأليف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

– إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: ابن دقيق العيد، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ط ت: بدون

– أحكام أهل الذمة، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري، الدمام: رمادى للنشر، ط١، ١٤١٨ – ١٩٩٧.

– الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن العباس البعلي، الرياض: دار العاصمة.

– الاختيار لتعليل المختار، تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، القاهرة: مطبعة الحلبي ،١٣٥٦ هـ.

– آداب الزفاف في السنة المطهرة، تأليف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، دار السلام، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

– الاستذكار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١ هـ.

– الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تأليف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

– أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

– الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بيروت: دار المعرفة.

– الإقناع في مسائل الإجماع، تأليف: علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

– الأم، تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.

– الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، ط٢.

– الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تأليف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الرياض: دار طيبة، ط١، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

– البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري

– وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢.

– بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد

القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، القاهرة: دار الحديث. ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، باكستان: المكتبة الحبيبية، ط١، ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م .

– البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

– البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

– البناية شرح الهداية، تأليف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العينى، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

– البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، جدة: دار المنهاج، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

– التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

– تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِي، تأليف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن

محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ط١، ١٣١٣ هـ.

– تحفة الفقهاء، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

– تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، مصر: المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.- بأعلى الصفحة: كتاب «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» لابن حجر الهيتمي، بعده (مفصولا بفاصل) : حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني.

– التحقيق في أحاديث الخلاف، تأليف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥.

– تعظيم قدر الصلاة، تأليف: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي تحقيق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، المدينة المنورة: مكتبة الدار، ط١، ١٤٠٦هـ.

– التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ.

– التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، المغرب : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧ هـ.

– تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، الرياض: دار الوطن، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

– الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. تعليق د. مصطفى ديب البغا، بيروت: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ – ١٩٨٧.

– الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

– الجامع لمسائل المدونة، تأليف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، جامعة أم القرى: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.

– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.

– حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تأليف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي – توفي ١٢٣١ هـ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.مطبوع معه مراقي الفلاح لحسن عمار الشرنبلالي.

– الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض –الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب

العلمية، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

- حكم تارك الصلاة، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار الوطن للنشر، ١٤٢٣ هـ.

- حكم تارك الصلاة، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الرياض: دار الجلالين، ط١، ١٤١٢هـ.

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تأليف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، مصر: السعادة، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي، مطبوع مع حاشية ابن عابدين.

- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- رد المحتار على الدر المختار (حاشيه ابن عابدين)، تأليف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

- الزواجر عن اقتراف الكبائر، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، دار الفكر، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، تأليف: أبو

عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، الرياض: دار المعارف، ط١، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

— سنن ابن ماجه، تأليف: ابن ماجه – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية.

— سنن أبي داود، تأليف: داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

— سنن الدارقطني، تأليف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

— السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، لأبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف النظامية، ط١ ،١٣٤٤ هـ.

— سنن النسائي (المجتبى)، تأليف: أحمد بن شعيب النسائي، مراجعة: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٨٦ م-١٤٠٦هـ.

— سنن النسائي الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري سيد كسروي حسن، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١ هـ – ١٩٩١م.

— شرح التلقين، تأليف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي،

ط١، ٢٠٠٨ م.

– شرح الزُّرقاني على مختصر خليل والفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، تأليف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢ هـ.

– شرح الزركشي، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

– شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية – من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة، تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، الرياض: دار العاصمة،ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

– الشرح الكبير، تأليف أبي البركات أحمد بن محمد الشهير بالدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقي. وعليه تقريرات عليش.

– الشرح الممتع على زاد المستقنع، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

– شرح صحيح البخاري لابن بطال، تأليف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

– شرح مختصر الطحاوي، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ط١، ١٤٣١ هـ –

٢٠١٠ م.

– شرح مختصر خليل شرح مختصر خليل للخرشي، تأليف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، بيروت: دار الفكر للطباعة.

– شرح مختصر خليل للخرشي، تأليف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، بيروت: دار الفكر للطباعة.

– شرح مشكل الآثار، تأليف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.

– صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبو حاتم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤ – ١٩٩٣.

– صحيح ابن خزيمة، تأليف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي.

– صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

– الصلاة وأحكام تاركها، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المدينة المنورة: مكتبة الثقافة.

– الطبقات الكبرى، تأليف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.

– طرح التثريب في شرح التقريب، تأليف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم

بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي.

– عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

– العناية شرح الهداية، تأليف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر.

– عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، تأليف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٥ هـ.

– فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، تأليف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

– فتاوى نور على الدرب، تأليف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ.

– فتاوى نور على الدرب، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، عنيزة: مؤسسة محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ط١، ١٤٣٤هـ.

– فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل

الشيخ، تأليف: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (المتوفى: ١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مكة المكرمة: مطبعة الحكومة، ط١، ١٣٩٩هـ.

– فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

– فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق:- محمود بن شعبان بن عبد المقصود- مجدي بن عبد الخالق الشافعي- إبراهيم بن إسماعيل القاضي- السيد عزت المرسي – محمد بن عوض المنقوش – صلاح بن سالم المصراتي- علاء بن مصطفى بن همام – صبري بن عبد الخالق الشافعي. المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية، ط١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

– فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، تأليف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر.

– فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر. ومعه الهداية شرح بداية المبتدي للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني.

– القوانين الفقهية، تأليف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي.بدون معلومات نشر.

– الكافي في فقه الإمام أحمد ، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن

أحمد بن محمد بن قدامة ، الشهير بابن قدامة ، دار الكتب العلمية،ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

– الكافي في فقه الإمام أحمد ، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، دار الكتب العلمية،ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

– الكبائر، تأليف: الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي، الإمارات المتحدة، مكتبة الفرقان، ط،١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

– كتاب العين، تأليف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

– كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تأليف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣.

– الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩.

– كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، دار الكتب العلمية.

– لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤ هـ.

– المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن

مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

– المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، بيروت: دار المعرفة، ط: بدون: ت: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

– متن الرسالة، تأليف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، دار الفكر.

– متن الرسالة، تأليف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي ، دار الفكر.

– مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي.

– مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

– المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

– مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، تأليف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

– المحلى بالآثار، تأليف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، بيروت: دار الفكر.

– مختصر سنن أبي داود: تأليف: الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، الرياض: مكتبة المعارف للنشر

والتوزيع، ط١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

- المدونة، تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، تأليف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، بيروت: دار الكتب العلمية.

- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، تأليف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، الهند: الدار العلمية.

- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، تأليف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الرياض: مكتبة المعارف، ط١ ،١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١ - ١٩٩٠.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، دمشق: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) تأليف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، التميمي السمرقندي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، المملكة العربية السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠

م.

– مشكاة المصابيح، تأليف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٩٨٥.

– مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، بيروت: دار العربية،ط٢ ، ١٤٠٣ هـ .

– المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي بيروت: المكتبة العلمية.

– المصنف، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند: المجلس العلمي، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٣.

– مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

– معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، تأليف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، حلب: المطبعة العلمية، ط١، ١٣٥١ هـ ١٩٣٢م.

– المعجم الأوسط، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة: دار الحرمين.

– المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي

الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط٢.

– المعجم الوسيط، أليف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار الدعوة.

– المعجم الوسيط،تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.

– معجم لغة الفقهاء، تأليف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

– معجم مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر.

– معجم مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر.

– مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ هـ.

– المغني لابن قدامة، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الشهير بابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ.

– المقنع في فقه الإمام أحمد، تأليف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، جدة: مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ١٤٢١ هـ.

– المنار المنيف في الصحيح والضعيف، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط١، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م

– المنتقى شرح الموطأ، تأليف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، مصر: مطبعة السعادة، ط١، ١٣٣٢ هـ.

– منح الجليل شرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، بيروت: دار الفكر ،١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، بيروت: دار إحياء التراث العربي ط٢، ١٣٩٢.

– المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.

– مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ.

– مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ.

– موطأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م.

– ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ط١، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٣ م.

– نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي،

تأليف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، بيروت – جدة : مؤسسة الريان للطباعة والنشر– دار القبلة للثقافة، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

– النظريات الفقهية ، تأليف :د فتحي الدريني ،منشورات جامعة دمشق ، ط٢، ١٤١٧هـ –١٩٩٧ م.

– نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، بيروت: دار الفكر، ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م. وبهامشه حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي.

– النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

– نيل الأوطار، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر: دار الحديث، ط ١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

– الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تأليف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

"تم بحمد الله ".